

## الشرح الكبير

ويحمل على طلوع فجره وأشار إلى الشرط الرابع بقوله ( وأن يضبط ) المسلم فيه ( بعبادته ) أي عادة أهل محل العقد ( من كيل ) كقمح ( أو وزن ) كلحم ( أو عدد ) كثياب وحيوان وقوله ( كالرمان ) يصح أن يكون مثالا للوزن وللعدد لأنه يوزن في بعض البلاد ويعد في بعضها ( وقيس ) الرمان ( بخيط ) ولو بيع وزنا لاختلاف الأغراض بالكبر والصغر أي اعتبر قياسه به عند العقد لا أنه يقاس بالفعل إذ هو في الذمة غير موجود عند العقد ( والبيض ) وقيس بخيط أيضا وعطف على من كيل أو على بعبادته قوله ( أو يحمل ) بكسر الحاء قال المصنف بأن يقاس بحبل ويقال أسلمك فيما يسع هذا ( أو جرزة ) بضم الجيم حزمة من القث ( في كقصيل ) ما يقصل أي ما يرعى وأدخلت الكاف النقل والقرط بضم القاف والقضب بفتحها ( لا ) يضبط كالقصيل ( بفدان ) لما فيه من الجهل ( أو ) يضبط ( بتحر ) مع عدم آلة الوزن لا مع وجودها على المعتمد ( وهل ) معنى التحري أن يقول آخذ منك لحما مثلا ما إذا تحرى كان ( بقدر كذا ) أي عشرة أرتال مثلا ( أو ) معناه أن يسلم في نحو لحم و ( يأتي به ) أي بالقدر بأن يأتيه بجر أو قفة مثلا ( ويقول ) أسلمك في ( كنحوه ) وزنا أو كيلا فإذا حصل المسلم فيه تحرى مماثلة لا أنه يوزن به أو يكال وإلا فسد للجهل ( تأويلان ) أظهرهما الأول ( وفسد ) السلم إن ضبط ( بمجهول ) كماء هذا الوعاء أو وزن هذا الحجر ( وإن نسبه ) لمعلوم كماء هذا الوعاء وهو إردب أو وزن هذا الحجر وهو رطل ( ألغي ) المجهول واعتبر المعلوم ( وجاز ) أن يضبط ( بذراع رجل معين )